



إقامة الموريسكيين تحت حكم الإسبان وموقف الفقهاء منها - فتوى أسنى المتاجر للونشريسي نموذجاً -

*The Residency of the Moriscos under Spanish Rule and the Scholars' Position Towards it.
al-Wansharisi: 'Asna al-Matajir Fatwa' as a Model*

عادل الفاطمي

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية (الجزائر)
elfatmi.adel@univ-ghardaia.dz

عمر الفاروق بن نوي*

مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية (الجزائر)
bennoui.omarelfarouk@univ-ghardaia.dz

تاريخ النشر: 2025-03-15

تاريخ القبول: 2024-12-02

تاريخ الاستلام: 2024-05-04

ملخص:

تحدث علماء المسلمين عن حكم الإقامة في غير دار الإسلام أصالة، لكن ماذا لو تحولت دار الإسلام إلى دار كفر وصار من بها من المسلمين مستضعفين لا يملكون مكنة الدفاع عن النفس، والمحافظة على دينهم في الظروف الجديدة، وللإجابة عن ذلك صدرت من علماء المسلمين مجموعة من الفتاوى، ومن أشهرها فتوى الإمام الونشريسي "أسنى المتاجر في حكم من غلب على وطنه النصراني ولم يهاجر" وذلك بعد سقوط الأندلس، وبقاء أعداد من المسلمين فيها تحت الحكم الإسباني الذي أجبرهم على التنصر، فجاءت الفتوى بتحريم البقاء في الأندلس لمن استطاع الهجرة، غير أن هناك آراء ترى أن هذه الفتوى غير مراعية للواقع، مهمة للمقاصد الشرعية كمقصد التيسير، لذا يأتي هذا المقال لتحليل الفتوى وبيان أدلتها ومدى تحليلها بالنظر المقاصدي ومناقشة الانتقادات الموجهة لها، من خلال استعراض ظروف صدورها وموقعها من فتاوى علماء ذلك العصر، وتبيين أثرها على الأقليات المسلمة المستضعفة في عصرنا.

الكلمات المفتاحية: المستضعفون؛ الموريسكيون؛ الأقليات المسلمة؛ الهجرة؛ سقوط الأندلس؛ الفتاوى.

* المؤلف المراسل.

Abstract:

Many fatwas have been issued by Muslim jurists regarding the ruling on residing in non-Muslim lands. One of the most famous is the fatwa issued by Imam Al-Wansharisi, entitled "Asna al-Matajar fi Hukm Min Ghalab 'ala Watanihi al-Nasara wa Lam Yahajir," which was issued after the fall of Al-Andalus and the continued presence of Muslims under Spanish rule, which forced them to convert to Christianity. The fatwa prohibited staying in Al-Andalus. However, there are opinions that argue that this fatwa does not take into account the reality and neglects the higher objectives of Shari'ah, such as the principle of ease (maqasid al-shari'ah). Therefore, this article aims to analyze the fatwa, present its evidence, evaluate its adherence to the higher objectives of Shari'ah, and address the criticisms it has faced. It will also examine the circumstances under which it was issued, its position among other contemporary fatwas, and discuss its impact on vulnerable Muslim minorities in our time.

Keywords: Minorities; the oppressed; the Moriscos; Migration; Al-Andalus, fatwas.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الناظر في أحوال الأقليات في الماضي والحاضر، والقارئ لما كتبه فقهاء الإسلام عنها، لا بد أن يستوقفه جزء من التاريخ في أرض كانت حاضرة من أعظم حواضر الإسلام، دار فيها الزمان دورته، فانقلبت أحوال أهلها رأساً على عقب، فصاروا فيها مستضعفين بعد العزة، واستحالوا إلى أقلية بعد الكثرة، والمقصود دولة الأندلس ابتداءً، ثم غرناطة انتهاءً، وذلك أن التاريخ قد نقل عن سقوط غرناطة وأحوال أهلها بعد ذلك، ما يكاد القارئ يكذبه، لولا ثبوت أخباره بشهادة الشرق والغرب فقد صار أهل غرناطة الذين لم يسعفهم الحظ بالهجرة قبل سقوطها –والذين اصطلح على تسميتهم بالموريسكيين⁽¹⁾ أو المدجنين⁽²⁾– نموذجاً من أجلى النماذج على ما يمكن أن يحصل للأقليات من إبادة واضطهاد وتهجير، فلا حرمة الحياة حفظت ولا حرية المعتقد، فضلاً عن حقوق الملكية وغيرها فصار أهلها يلجئون للفرار إلى الضفة الأخرى، إلى شواطئ المغرب والجزائر وتونس فرار بدينهم وأنفسهم، غير أن الوضع الاقتصادي في العدو الأخرى لم يكن في أحسن أحواله ولم تكن الهجرة إليها بالأمر الهين فقد كانت تتطلب مالا كبيراً

(1) مصطلح يشير إلى المسلمين الذين بقوا في شبه الجزيرة الأيبيرية بعد سقوط آخر معاقل الإسلام في الأندلس عام 1492، أي بعد استيلاء الملوك الكاثوليك، الملكة إيزابيلا والملك فرديناند، على غرناطة حيث أجبروا على التنصر فتنصروا ظاهراً وأبطنوا الإسلام ينظر فرانتيسكو ماركيت بيانويا، القضية الموريسكية من وجهة نظر أخرى، ص 21.

(2) مصطلح تاريخي يشير إلى المسلمين الذين عاشوا في شبه الجزيرة الأيبيرية تحت الحكم المسيحي بعد سقوط بعض ممالك الطوائف الإسلامية في القرن الحادي عشر، قيل إن أصل اللفظ عربي من الفعل دجن تدجينا وقيل بل هو لفظ إسباني ينظر الموسوعة العربية رابط

<https://arab-ency.com.sy/ency/details/10453/18>

ومخاطرة، أما من بقي منهم فقد عاش مضطهدا مجبرا على التنصر ممنوعا من إظهار شريعته الإسلامية، ولا يسلم حتى باستخفاءه بها حيث كانت محاكم التفتيش الكنسية⁽¹⁾، تقتل وتعذب بالشبهة والظن. وعن هؤلاء المورييسكيين وردا على استفتاءاتهم بشأن حكم الهجرة من البلد الذي غلب عليه النصارى، جاءت الفتاوى من علماء ذلك الزمن تبين حكم الإقامة في ذلك البلد وحكم الهجرة منه، ومن أشهر وأجل العلماء الذين استفتوا في هذه المسألة الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، الذي أجاب عن ذلك في رسالة معنونة بـ "أسنى المتاجر في حكم من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر" والتي جاءت في مجملها حاضرة على الهجرة زاجرة ومقرعة لمن تقاعد عنها وبقي على حكم النصارى.

وقد سمعت وقرأت مرارا كلاما عن هذه الفتوى بأنها غير مراعية للواقع، مشجعة لمن كان تحت حكم النصارى على التنصر، إذا علم أنه معاقب على عدم هجرته في الآخرة لينجو على الأقل من عذاب الدنيا، ومنهم من راح يغمز جانب الإمام الونشريسي بأنه يُقَرِّع من لم يهاجر من أهل غرناطة وهو "متبجح في داره بفاس"⁽²⁾ فكان ذلك دافعا لي لتحليل هذه الفتوى والاطلاع على مستنداتها من حيث النصوص الشرعية والمصالح المعتبرة، ثم الاطلاع على الفتاوى التي صدرت من علماء آخرين، لأعلم موقع فتوى الونشريسي من فتاوى علماء عصره في هذا الشأن.

ولعل أهمية البحث في هذا الموضوع لا تخفى على من له اهتمام بموضوع الأقليات، حيث إن هناك وقائع حالية يعيشها أقوام من المسلمين-عجل الله لهم الفرج- يرزحون فيها تحت ظروف اضطهاد تشبه حال المسلمين إبان سقوط الأندلس كمسلمي الروهينغا والأويغور وغيرهم، لذا فإن دراسة الفتاوى المتعلقة بحكم من غلب غير المسلمين على بلده وخشي على دينه إن أقام، ليست مجرد دراسة لأمر من الأحداث التاريخية بل هي من النوازل الواقعة في عصرنا فمن الضروري الاطلاع على منظور العلماء السابقين في هذا الصدد للوصول إلى فقه ملائم لواقع عصرنا ولم لا الاستفادة القانونية والسياسية أيضا، كالنظر في حكم تولي المناصب القضائية في بلد الكفر ونحو ذلك من المسائل التي تعرض في ثنايا هذه الفتوى وغيرها.

وبناء على ما سبق فإن هذا البحث يأتي لمحاولة الإجابة عن الإشكاليات التالية: ما مضمون فتوى الإمام الونشريسي في حكم من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما مستنداتها؟ وهل تعتبر هذه

(1) منظومة قضائية كنسية مارست نشاطها في أوروبا خلال العصور الوسطى والعصر الحديث المبكر عرفت بوسائلها الوحشية في مكافحة "الهرطقة" وهي كل ما عدا الكاثوليكية.

(2) ينظر مقدمة د. حسين مؤنس لرسالة أسنى المتاجر للإمام الونشريسي، من ص 07 إل صفحة 21 حيث أطلال النفس في نقد هذه الفتوى وبعدها عن الواقع.

الفتوى نشازا عن فتاوى علماء عصره في ذلك الملم؟ وهل يمكن إسقاط هذه الفتوى على الأقليات التي تعيش وضعا يشبه ما عاشه الموريسكيون بعد سقوط دولتهم؟

وقصد الجواب عن ذلك سأخصص مبحثين:

-المبحث الأول: مبحث تمهيدي أترجم فيه لصاحب الفتوى ثم أصور بإيجاز الوقائع والدوافع التي

صدرت من أجلها هذه الفتوى

-المبحث الثاني أحلل فيه هذه الفتوى ثم أبين موقعها من فتاوى علماء ذلك العصر.

معتما في ذلك المنهج التحليلي بصفة أساسية، مع الاستعانة بمناهج أخرى كالمنهج الوصفي والتاريخي والمنهج المقارن في مقارنة هذه الفتوى بمثيلاتها في الموضوع، وبالله التوفيق.

2. التعريف بصاحب الفتوى وظروف صدورها

قبل الشروع في تحليل هذه الفتوى وتجلية ما لها وما عليها، لا بد أن نقدم لذلك بالترجمة لصاحب هذه الفتوى لبيان مقامه بين أهل العلم، ومنهجه في الفتوى لمعرفة قيمة الفتوى التي أفتى بها، ثم نعرض بشكل موجز إلى أهم المراحل التي عاشتها الأندلس في ظل حكم المسلمين مع تصوير ظروف المسلمين الذين ظلوا فيها بعد سقوطها كأقلية مضطهدة.

1. ترجمة الإمام الونشريسي.

يجمع كل من كتب في ترجمة الإمام الونشريسي، على مكانته العالية في علم الفقه والأدب وتحرير الوثائق وغيرها من العلوم الشائعة في عصره، وقد نقل مدحه عن فقهاء أجلاء كالإمام ابن غازي الذي اشتهر قوله في الإمام الونشريسي: "لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك وأصوله وفروعه كان باراً في يمينه ولا تطلق عليه زوجته لتبحر أبي العباس، وكثرة اطلاعه وحفظه وإتقانه" ولا يخفى ما في ذلك من تصريح بعلو كعب هذا الإمام في الفقه المالكي⁽¹⁾.

وكثيراً ما ذكره المقري في نفح الطيب وأزهار الرياض محلي بلقب الإمام الحافظ أو حافظ المغرب وصدر الشيخ سيدي أحمد بابا التنبكي ترجمته بوصفه "حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة"⁽²⁾ وهذا يدل على المكانة العالية التي تبوأها في العلم، وفي ما يلي لمع من أهم مراحل حياته: أولاً: مولده ونشأته.

ولد أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي في غرب الجزائر في منطقة الونشريس - كما يذكر أكثر من ترجم له - من أصل تلمساني ولم تحدد المصادر زمن ولادته بدقة غير أنهم رجحوا كونها حوالي سنة 834 هـ باعتباره توفي سنة 914 هـ عن عمر ناهز 80 سنة⁽³⁾.

(1) ينظر محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، دوحة الناشر في محاسن أهل القرن العاشر، ص 47

(2) نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص 135 .

(3) الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مقدمة تحقيق إيضاح المسالك، ص 18

وقد نشأ وتربى في تلمسان التي كانت حاضرة علم في ذلك الزمن حيث كانت دارا للعلماء والمحدثين وحملة الرأي والمذهب⁽¹⁾.

تتلמד على يد جملة من فضلاء العلماء منهم: الإمام أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني المتوفى سنة 854هـ ولعله من أكثر من تأثر بهم الونشريسي، حيث كان يذكره بوصف "شيخنا وشيخنا المفتي وقد أكثر من نقل فتاويه في المعيار كما أخذ عن ولده قاضي الجماعة بتلمسان أبي سالم إبراهيم بن قاسم العقباني المتوفى سنة 880هـ وأخذ عن محمد بن أحمد بن عيسى الشهير بابن الجلاب المتوفى سنة 875هـ كما أخذ عن محمد بن مرزوق الكفيف المتوفى سنة 901هـ وغيرهم كثير، وكل المذكورين أئمة أعلام غير أن المجال لا يتسع لذكر أخبارهم⁽²⁾.

ثانيا: حياته في تلمسان وهجرته منها.

عاش الإمام الونشريسي شطر حياته الأول في تلمسان طالبا ثم مدرسا، حتى ذاع صيته وانتشرت آراؤه، وكان معروفا باشتغاله بالأمر والمعروف والنهي عن المنكر وصدعه بالحق، مما ألب عليه السلطان أبا ثابت الزياني، وقيل بل أبو عبد الله محمد الرابع التايي بن محمد المتوكلي، وعلى أي حال فقد ضيق عليه وامتنح بسبب ذلك كثيرا ثم هجر تلمسان بعدما نهبت داره إلى فاس⁽³⁾.

ثالثا: انتقاله إلى فاس ومقامه بها.

وتذكر المصادر أن الإمام الونشريسي لما قدم فاس استقبله الفقهاء والطلبة فيها بحفاوة شديدة مما يدل على انتشار صيته العلمي آنذاك، فاستقر في هذه البلدة، ودرس فيها المدونة ومختصر ابن الحاجب الفرعي⁽⁴⁾ وألف فيها تأليف عديدة أشهرها:

1- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب:

وهو كتاب جمع فيه فتاوى علماء الأقطار المذكورة في النوازل التي عرضت عليهم، وقد ضمنه فتاويه وكثيرا ما كان يعطي للفتاوي الطويلة عناوين أشهرها على الإطلاق فتوى "أسنى المتاجر في حكم من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر"⁽⁵⁾

2- إيضاح المسالك إلى مذهب الإمام مالك وهو كتاب في القواعد الفقهية ذكر 124 قاعدة اشتملت على أكثر من ألف مسألة فرعية⁽⁶⁾.

ومنها أيضا المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق وكتاب عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق وغيرها الكثير⁽⁷⁾.

(1) الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق، ص 9

(2) سيدي أحمد بابا التميمي، المرجع السابق ص 135

(3) د. محمد حجي، مقدمة تحقيق المعيار ص 3 "وهي ج بعد الحروف"

(4) محمد القاسمي، الإمام الونشريسي، ص 18

(5) الكتاب مطبوع تحت إشراف د. محمد حجي نشر وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية سنة 1984

(6) الكتاب مطبوع بتحقيق د. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، نشرته دار ابن حزم سنة 2006

(7) تنظر كتبه في الكتب المصادر التي أخذت منها هذه الترجمة، ككتاب إيضاح المسالك ص 19-22 ونيل الإيتهاج ص 135 وغيرها

2.2 ظروف إصدار الفتوى.

صدرت هذه الفتوى نتيجة نازلة من أعظم النوازل التي حلت بالمسلمين وهي كارثة سقوط الأندلس، وما تبعها من إبادة وتهجير وإجبار على التنصر، وتضييق على كل من يظهر تمسكه بدينه الإسلامي أو حتى بتقاليده وزيه العربي، فصار أهلها يفرون مهاجرين بأنفسهم وأهلهم وما تيسر نقله من أموالهم إلى أرض المغرب الإسلامي، وبقي منهم من بقي تحت ظروف يندى لها جبين التاريخ، سنعرض لطرف منها فيما يأتي، ولكن بعد أن نذكر موجزا لمراحل الحكم الإسلامي في الأندلس، للتمهيد للحديث عن سقوط الأندلس وتبعات ذلك على الأقلية التي ظلت هناك.

أولاً: مراحل الوجود الإسلامي في الأندلس.

بعد أن دخل الإسلام شبه الجزيرة الإيبيرية في سنة ٩٢هـ عن طريق الفتح الذي قاده طارق بن زياد تحت إمرة موسى بن نصير، التحق هذا الأخير ليؤطر عملية التوسع، وفي غضون ٤٠ سنوات صفا الجو للمسلمين وظهرت دولة الأندلس الإسلامية، التي استمر وجودها لما يزيد عن ثمانية قرون، وقد تعاقبت على هذه الأرض عدد من الحقب يجمعها المؤرخون كما يلي⁽¹⁾:

1- مرحلة الفتح:

وقد استمرت أربع سنوات من ٩٢هـ إلى ٩٥هـ.

2- عهد الولاة:

وقد استمر هذا العهد ٤٢ سنة من وذلك من ٩٥هـ إلى ١٣٨هـ وكانت هذه الفترة تحت حكم الخلافة العباسية في دمشق.

3- الإمارة الأموية:

وهذه المرحلة استمرت مدة ١٧٨ سنة من سنة ١٣٨هـ إلى ٣١٦هـ وهي المرحلة التي ابتدأت بسيطرة عبد الرحمان الداخل الملقب بصقر قريش على مقاليد الحكم، ثم استمر الحكم في ذريته وقومه.

4- مرحلة إعلان الخلافة:

وذلك من سنة ٣١٦هـ إلى ٤٢٢هـ وهي الفترة التي أعلن فيها عبد الرحمان الناصر دولة الأندلس كمقر للخلافة الإسلامية.

5- عهد الطوائف وهذه المرحلة استمرت حوالي ٦١ سنة وانتهت سنة ٤٨٤هـ وكانت هذه المرحلة

مرحلة ضعف وفوضى انتهت بالاستنجد بالمرابطين.

6- عهد المرابطين والمرينيين:

وقد امتدت هذه الفترة من سنة ٤٨٤هـ إلى ٦٢٠هـ

(1) طه مقصود عبد الحميد عبيدة، موجز تاريخ الأندلس، ص ١١

7- مملكة غرناطة:

وهي المعروفة بدولة بني نصر أو بني الأحمر وامتدت حتى سقوط الأندلس سنة 897هـ الموافق ل1492م وهي الفترة التي أعقبها ظهور الموريسكيين وشهدت اضطهاد المسلمين. وخلال كل هذه الحقب ورغم ما فيها من انتكاسات، وتصارع وبطولات وخيانات، ظل المسلمون مستقرين، وكانوا في غالب هذه المدة أصحاب اليد الطولى في المنطقة، فازدهرت جميع نواحي الحياة من علوم عقلية ومادية وعمران وغير ذلك، إلا أن ازدهار الحياة ورغد العيش، خلق في النهاية مجتمعا مترفا لاهيا بالمتع حلالها وحرامها، وخفتت جذوة الدين والجهاد، وانتشرت الفتن وتشرذمت الأمة حتى صارت كل منطقة مهما تضاءل حجمها إمارة قائمة بنفسها، يتولى عليها أمراء كل همهم البقاء على العرش ولو بالتحالف مع الكفار ضد المسلمين⁽¹⁾.

ويصور الإمام ابن حزم الأندلسي هذا التشرذم عندما يقول إن الرجل كان يسير مسيرة ثلاثة أيام يمر خلالها بأربعة حكام كلهم يسمى بأمر المؤمنين ولم يكن لهؤلاء الأمراء من الولاء للإسلام والمسلمين لا قليل ولا كثير، فقد كانوا يفضلون دفع الجزية للنصارى على التحالف مع إخوانهم المسلمين، حتى تحول أغلبهم إلى جباة ضرائب لملوك الإشبان وكانت هذه الحالة مؤذنة بقرب سقوط الأندلس، وكان الناس يستشعرون قرب السقوط وفي ذلك يقول الشاعر ابن العسال⁽²⁾:

شدوا رواحلكم يا أهل أندلس فما المقام بها إلا من الغلط
الثوب ينسل من أطرافه وأرى ثوب الجزيرة⁽³⁾ منسلا من الوسط
من جاور الشر لا يأمن بوائقه كيف المقام مع الحيات في سفت⁽⁴⁾

وباختلاف الحوادث التي نقلها المؤرخون ظلت الممالك الإسلامية تسقط تباعا في أيدي النصارى، فينتقل من فيها من المسلمين إلى المملكة التي تليها، وهكذا حتى انحصر وجود المسلمين في مملكة غرناطة تحت حكم بني نصر وهذه هي الحقبة الأخيرة في التاريخ الأندلسي التي سنتحدث عنها في ما يلي.
ثانيا: سقوط غرناطة وحال الأقلية المسلمة فيها.

بعد سنين متطاولة من التمكين والرفعة والتعمير للأرض الأندلسية انقلبت الأحوال فيها، بسبب المخالفات المرتكبة من قبل حكام تلك الأرض ومطاوعة الشعوب لهم وكثرة الدسائس والمؤامرات،

(1) طه مقصود عبد الحميد، المرجع السابق، ص186.

(2) راغب السرجاني، قصة الأندلس من الفتح إلى السقوط، ص459.

(3) يقصد شبه الجزيرة الإيبيرية وهي الأندلس.

(4) السفت وعاء في حجم القفة قال ابن منظور "سفت: السفط: الذي يعى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء، والسفت معروف. ابن سيده: السفط كالجوالق، والجمع أسفاط " لسان العرب، ج7 ص199.

فانحصر الوجود الإسلامي في منطقة غرناطة، التي بزغ فيها حكم بني نصر، والذين لم يكونوا في الغالب أحسن من الملوك السابقين لهم عدا بعض السنين التي جاءت فلتة.

واستمر سقوط الأراضي الحدودية لغرناطة حتى صارت محصورة من كل النواحي برا وبحرا وظهر في جانب النصارى تحالف بين ملكين متعصبين للمسيحية هما فيرناندو وإيزابيلا ولم يزل نفوذهما يعلو وضعف الملك عبد الله الصغير يتأكد، حتى تم تسليم غرناطة للنصارى مقابل عهود ومواثيق بتأمين الملك وعائلته، والإبقاء على حياة المسلمين وحفظ حقوقهم، وقد تم تطبيق هذه المواثيق بادئ ذي بدء مما رغب كثيرا من المسلمين بالبقاء، وسنحت لهم الفرصة لشراء أراضي المهاجرين بأبخس الأثمان⁽¹⁾.

وبعد مدة من سقوط غرناطة في يد النصارى ابتدأ التضييق على المسلمين وراح يتزايد شيئا فشيئا تحت ضغط الكنيسة وديوان التحقيق الذي عرف في التاريخ بمحاكم التفتيش ومع نزوح المسلمين إلى العدوّة المقابلة، بقي منهم طوائف تحت حكم النصارى وعلى هؤلاء جرت أحكام عززتها مراسيم كنسية بمحو كل مظاهر الإسلام والهوية العربية، وتفننت محاكم التفتيش في ابتكار وسائل التعذيب، وطرق اكتشاف أي مظهر ديني⁽²⁾، وظل من بقي هناك مجبرا على إظهار النصرانية ولبس لباسها، وشرب الخمر وأكل الخنزير وذلك بعد أن كثرت الهجرات ورأى الروم أهمية الاستفادة من مهارة الأندلسيين، فأعطوهم الأمان بشرط التنصر⁽³⁾ وقد حقق الدكتور عبد الله عنان منشورا أصدر في حق الموريسكيين لكي يثبت ولاءهم للنصرانية ويكشف من لم يكن ولاءه حقيقيا تضمن أمورا عجيبة منها مثلا: أن هناك أمورا يعد فعلها دلالة على ارتداد الموريسكي عن النصرانية كالفرح بيوم الجمعة، أو لبس ثياب أنظف من المعتاد أو أن يوثق الغنم قبل ذبحها أو يرفض أكل ما لم يذبح بطريقة المسلمين أو يسمي أبناءه بأسماء عربية أو أن يرى أن آباءه هم من أهل الجنة لأنهم ماتوا على الإسلام، إلى غير ذلك⁽⁴⁾.

وعلى مدى عشرات السنين بعد سقوط الأندلس ظل الموريسكيون يحاولون التمسك بإسلامهم عبر كتابات سرية عرفت بالألخميدادو وهي كتابة لاتينية بلهجة قشتالية وحروف عربية، إلا أن المخطوطات كشفت أن هذه الكتابات كانت متأثرة بالنصرانية وبعضها مزيج بين الإسلام والنصرانية، ورغم ما كان يظهر فيها من بغض للنصارى إلا أن العقائد الضالة تسربت إليهم⁽⁵⁾.

ورغم إظهار الموريسكيين الذين ظلوا هناك لشعار النصرانية إلا أنهم ظلوا منبوذين من قبل الشعب المسيحي، ولم يحصل اندماج حقيقي بين الفئتين، بل يذكر التاريخ قصصا لأشخاص أظهروا ازدراء لشيء

(1) عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس، الجزء 5 ص 310.

(2) عبد المقصود عبيدة، المرجع السابق، ص 179.

(3) أحد أشرف غرناطة، نبذة العصر في أخبار بني نصر، ص 49.

(4) عبد الله عنان، المرجع السابق، ج 5 ص 345.

(5) عبد الله عنان، المرجع نفسه ج 5 ص 501.

من تعاليم المسيحيين ولو عن غير قصد فوشى بهم جيرانهم إلى محاكم التفتيش، وقصصا عن وقوع أطفال الموريسكيين في قيد العبودية، أو التسليم لعائلات مسيحية⁽¹⁾. والخوض في تفاصيل ما حدث للموريسكيين هو مما يدمي القلب إلا أن المصادر العربية والأجنبية طافحة بالتفاصيل والمخطوطات التي توثق ما حدث في هذه المرحلة، ولكن هذه النماذج كافية لتقريب الصورة وتوضيح الظروف التي من أجلها صدرت فتوى الإمام الونشريسي في حكم الإقامة في هذه البلاد، ونحن بصدد تحليلها فيما يأتي.

3. عرض فتوى الإمام الونشريسي وبيان موقعها من فتاوى علماء عصره.

بعد أن سقطت دولة الإسلام في الأندلس تردد أهلها في حكم الإقامة فيها على ما في ذلك من مخاطرة بالدين، فأرسلوا إلى علماء المغرب الإسلامي يستفتونهم، وقد حفظ من ذلك بعض الفتاوى أهمها فتوى الإمام الونشريسي التي هي محور دراستنا، وفتوى الإمام أبي جمعة المغراوي الوهراني وهي التي سنعرض لها فيما بعد وذلك أنه قد يتوهم أنها معارضة لفتوى الونشريسي، لما فيها من الحض على استخدام "التقية" وإعمال الحيلة في الحفاظ على الدين، فتوجب النظر في مدى مناقضتها أو موافقتها لفتوى الإمام الونشريسي.

1.3. مضمون السؤال الموجه للإمام الونشريسي وخلاصة رد الإمام عليه.

في هذا المطلب سنذكر السؤال الوارد على الونشريسي ثم نختصر الأحكام التي أفتى بها في شأن الإقامة تحت ذمة الكفار في الأندلس ثم نبين الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها من نصوص الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ثم النظر المصلي الذي انتظم في سلوكه هذا الحكم.

أولاً: عرض نصوص الأسئلة الواردة على الونشريسي في حق أهل الدجن (الموريسكيين).

ورد على الإمام الونشريسي نص سؤال من فقيه أندلسي، اسمه عبد الله بن قطية، حلاه الونشريسي بأوصاف جليلة حيث وصفه بالفقيه والخطيب الصالح والعدل الأرضي، وهذا مما يزيد الثقة في الأخبار التي سيذكرها في نص رسالته، وكان مدار السؤال أن أقواماً من أهل الأندلس تركوا ديارهم بها، وهاجروا إلى بلاد المغرب فوجدوا الحال ضيقة وسبل المعاش متعسرة فأظهروا الندم على هجرتهم وتلفظوا بكلام يفضلون فيه البقاء تحت حكم الملة الكافرة على البقاء في ديار الإسلام، ومنهم من قال "أمن هناك يهاجر إلى هنا بل من هنا يهاجر إلى هناك" ومنهم من صرح بتمنيه جواز صاحب قشتالة إلى نواحيهم كي يستأذنوه في الرجوع والدخول تحت ذمته.

(1) أنطونيو دومينغيث أرتيث، تاريخ الموريسكيين، حياة ومأساة أقلية، ص 214

والمطلوب أن يتم بيان حكم من قال ذلك، وحكم الرجوع إلى بلاد الكفر بعد دخول ديار الإسلام، وهل شرط الهجرة أن يكون المهاجر ذاهباً إلى دنيا مضمونة، أم أن الهجرة تجب من ديار الكفر إلى ديار الإسلام على أي حال⁽¹⁾؟

ولعل لنص السؤال أثر في حدة لغة الإمام الونشريسي في نص جوابه، فلا يخفى أن الأوصاف التي ذكرها الفقيه ابن قطية في حق هؤلاء فيها من المثالب ما فيها، وعن هؤلاء كان اشتداد الونشريسي في جوابه كما سيأتي لا على المستضعفين الذين لا يملكون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

ثم إن رسالة أسنى المتاجر ضمنّت نص سؤال آخر من الفقيه المذكور، سنذكره لأنه يصب في نفس المصعب وفي جوابه بين الونشريسي الأسباب الواقعية التي دفعته إلى القول بوجوب الهجرة، وملخص السؤال أن رجلاً من "مربله" -وهي مدينة من مدن الإسبان- كان صاحب كلمة وجاه وهو يسأل عن حكم الإقامة تحت ذمة النصراني بغرض نفع المسلمين بجاهه، فهل يجوز له ذلك أم أن الواجب عليه الهجرة وحض من هناك على الهجرة، وجاء في نص الاستفتاء أنهم قد سمح لهم بالهجرة وأكثرهم قادرون عليها إن أحبوا⁽²⁾؟

وهذا النص مهم جداً وذلك من جهة تصريحه بأن من بقي هناك كان بإمكانه الهجرة متى أراد، وهذا يرفع عن الونشريسي ما زعم من تحامله واشتداده على أناس مستضعفين علقوا في أرض الكفار، بل هو يتحدث عن من كان بإمكانه الهجرة وتقاعد عنها، وهو إجابة على قدر السؤال كما سنوضحه فيما يأتي.

ثانياً: آراء الإمام الونشريسي المستقاة من فتواه.

جاء رد الإمام الونشريسي متضمناً الأحكام التالية:

1. الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فريضة إلى يوم القيامة.
2. لا تسقط الهجرة الواجبة إلا بتصور العجز عنها من كل وجه، لا بسبب الرغبة في المكث في الوطن، أو الخوف على فقد المال، أو ضيق الرزق في البلد المهاجر إليها، فذلك ملغى في نظر الشرع.
3. القادر على الهجرة المتقاعس عنها ظالم لنفسه، والعاجز عن الهجرة لا بد أن يعقد العزم القلبي على الهجرة متى سنحت له الفرصة، ولا يطيب نفساً بالمقام تحت ذمة الملة الكافرة.
4. من جوز الإقامة في بلد لا يأمن فيه الناس على دينهم ودين أهلهم، فهو مارق من الدين مفارق لجماعة المسلمين، محجوج بالإجماع الذي لا سبيل إلى نقضه.
5. لا يجوز لمن أسلم بدار الحرب المقام فيها، فإن أقام مختاراً جرت عليه أحكام الحربيين.

(1) الونشريسي، أسنى المتاجر، ص. 24.

(2) الونشريسي، المرجع نفسه ص. 58.

6. إذا حرم على حديث الإسلام المقام في دار الكفر، فحرمة ذلك على المسلم الداخل إليها من باب أولى دفعا لمفسدة جريان أحكام أهل الكفر عليه وقد ذكر الشيخ الخلاف في عصمة دم من أقام ببلد الحرب.
7. ضيق العيش في البلد المهاجر إليها، وضياح المال في الوطن لا يقوم رخصة مسقطه لفرضية الهجرة بل هو ركون للدنيا ودليل على ضعف الإيمان.
8. من وجد سبيلا للتخلص من العيش في ربة أهل الكفر حيث لا يجد من يذب عنه، ورضي مع ذلك بالمقام في المكان الذي فيه الضيم على الدين والمنع من إظهار شعائر الدين فهو مارق من الدين منخرط في سلك الملحدين.
9. من تمنى العودة إلى ديار الكفر بعد الهجرة وصرح بتفضيل دار الكفر على دار الإسلام عزز وأرهق بالعقوبة والسجن، فالركون إلى الكفار وموالاتهم معصية كبيرة وإثم عظيم.
10. تعد الإقامة في دار الكفر اختيارا والرجوع إليها من بلاد المسلمين أو التصريح بتمني ذلك جرحا مسقطا للعدالة، وقضاة الدجن لا ولاية لهم ولا ثقة في الخطابات المرسله منهم.
11. المتهم والمزدري لدار الإسلام ومفضل الإقامة بدار الكفر عليها، آثم مرتكب لكبيرة من الكبائر وهو أخف حالا من القاعد فيها بإرادته، لأن الأول عزم والثاني فعل والمؤاخذه على العزم محل خلاف وهو أخف من الفعل قطعا.
12. لا يحل المكث بديار الكفر ولو لقضاء حوائج من بها من المسلمين لأن ذلك تشجيع لهم على المكث بدار الكفر، وفيه مخاطرة بإبقاء الأهل والأبناء بدار الكفر مما يصير إيمانهم في خطر محقق.
- وهذه تقريبا أهم آراء الإمام في المسألة ولم أترك منها إلا بعض الاستطرادات التي ليست من صلب المسألة محل البحث وفيما يلي سأورد مستندات الإمام الونشريسي في فتواه من نصوص شرعية وأقوال أهل العلم والنظر المصلحي.

2.3. الأدلة التي استند عليها الونشريسي في فتواه.

بنى الونشريسي فتواه وفق ترتيب الاستدلال الشرعي، أي الاستناد على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ثم ذكر نقولا عن العلماء في المسألة وذكر انعقاد الإجماع العلماء على المسألة، كما عزز ذلك بأدلة ذات بعد مقاصدي، سأحاول أن أجلبها بعد ذكر النصوص التي اعتمد عليها في الفتوى.

أولا: النصوص التي تم الاستدلال بها في المسألة.

استدل الونشريسي ﷺ على حرمة البقاء في بلاد الحرب، حيث لا يؤمن على الدين والنفس بعدة آيات قرآنية أهمها الآيات التي تحض على الهجرة وتنهى عن المقام بأرض الكفر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿سورة النساء، الآية 97﴾.

وقد رجح القرطبي أن المذكورين في الآية كانوا مسلمين تركوا الهجرة من مكة إلى المدينة فبقوا مكثرين لسواد المشركين، وفي ذلك يقول: "ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا، وإنما أضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة ما واقعوه، ولعدم تعيين أحدهم بالإيمان، واحتمال رده. والله أعلم" (1).

كما استدلل على وجوب هجرة من صدرت في حقهم الفتوى بالآيات الكثيرة التي فيها النهي عن موالة الكفار كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ - الممتحنة الآية 1 - وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿المائدة الآية 51﴾.

ووجه الاستدلال بهذه الآيات هو أن مساكنة الحربيين وتكثير سوادهم موالة لهم أو على الأقل ذريعة لموالاتهم والتأثر بهم وسد الذرائع أصل من أصول المالكية.

ومن النصوص القراءانية المستدلة بها الآيات التي تحت على الهجرة وترغب فيها، وتذم تاركها كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ - النساء الآية 100 -

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ - الأنفال - 72 - وقد رأى الأستاذ حسين مؤنس أن الونشريسي تعمد بتر الآية لأن تتمتها تنقض مذهبه (2)، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وليس ذلك بصحيح فالمفسرون يفسرون النصرة باستنقاذهم أي إخراجهم من أرض، لا أن يبقوا فيها باختيارهم وتلزم الأمة بحمايتهم، فقد كان النبي ﷺ يدعو من أسلم للالتحاق بأرض الإسلام فعن بريدة بن الحبيب الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرا على سرية أو جيش، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، وقال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو: خلال - فأيتهم ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون

(1) تفسير القرطبي، ج5 ص346.

(2) هامش الصفحة 39 من تحقيقه للرسالة.

لهم في الفيء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين"⁽¹⁾ ففي الحديث أمر من أسلم بالهجرة إلى ديار الإسلام، حتى يكون لهم حقوق المسلمين.

وقال الإمام القرطبي المالكي في تفسير الآية السابقة: قوله تعالى وإن استنصروكم في الدين يريد إن دعا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم. إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته قال ابن العربي: إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم. كذلك قال مالك وجميع العلماء⁽²⁾.

فليس في هذا نقض لمذهب الونشريسي في المسألة كما رأى الأستاذ فهي تحت المسلمين على استنقاذ المسلمين من ديار الكفر أي إجلاءهم، وهو ما لم يقف الونشريسي ضده.

أما من السنة المشرفة فقد استدل بحديث رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"⁽³⁾

واستدل بحديث: "لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب"⁽⁴⁾.

واستدل بأحاديث أخرى في فضل الهجرة، وناقش حديث "لا هجرة بعد الفتح" المروي في صحيح البخاري وذكر الأدلة والنقول على أن المراد هنا، الهجرة من مكة إلى المدينة.

ثانياً: البعد المقاصدي في الفتوى.

لم يقتصر الونشريسي في فتواه على جلب النصوص وإعمالها، بل بين الحال الذي أوجب ما أفق به، والمآلات التي احترز منها وسدت ذرائعها، مما يبين أن هذه الفتوى ليست خالية من البعد المقاصدي وفيما يلي أبرز هذه الملامح:

1- الاستناد على ترتيب المقاصد الضرورية:

فمن المعلوم أنه عند تعارض المقاصد يقدم حفظ المقصد الأهم، والحال هنا أنه قد تعارض مقصد حفظ المال مع مقصد حفظ الدين مما أعطى الأولوية لمقصد حفظ الدين.

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرها 1731.

(2) تفسير القرطبي، المرجع السابق ج 8 ص 57.

(3) رواه الترمذي في السنن، أبواب السير عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط، في تخريج زاد المعاد، ج 3 ص 111.

(4) رواه الإمام أحمد في المسند، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري، رقم الحديث 1671 وحسنه الشيخ الأرنؤوط في المرجع السابق نفس الصفحة.

2-الموازنة بين المصالح والمفاسد وبين المفسدة والأشد منها وفي ذلك يقول مثلاً نقلاً عن ابن

العربي:

"فإن قيل فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك، قلت يختار المرء أقلها إثماً، مثل أن يكون البلد فيه كفر فبلد فيه جور أحسن منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه جور وحلال أحسن منه" (ص25)

3-مقصد التيسير ورفع الحرج:

حيث بين أن وجوب الهجرة يسقط إذا عجز عنها من كل وجه، وأن من هذه حاله هو بمثابة المكره على التلفظ بلفظ الكفر (ص27)

4-مقصد عزة الإسلام وأهله:

وهذا المقصد قد أعاد فيه وأبدى وبين أن الدخول في ذمة الحربيين والتشبه بهم فيه حط من مكانة الإسلام في النفوس وجعلها سافلة لا عالية ومن ذلك قوله "إن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها، عالية على غيرها" (ص59) وتعبيره بكلمة غرض الشارع فيه بيان لالتفاتة إلى المقاصد الشرعية.

كما استدل كثيراً بسد الذرائع والنظر في المآلات حيث عدد المفاسد التي تحصل ببقاء الأقلية الإسلامية تحت ذمة الحربيين ومنها:

- أن الإقامة تحت حكم الإسبان يحول دون أداء الفرائض الإسلامية كالصلاة والحج والصيام، والخوف من تشرب المستضعفين للعقائد الكفرية.

- الخوف على الأنفس والأعراض من الغدر ونقض العهد.

- تحمل الذلة والمهانة والتضييق الديني.

- ضياع الهوية واللغة والعادات الإسلامية بتأثير الغلبة، ويشهد لذلك ما ذكر عن موريسكي اسمه فجرنيمو دو روجراس من قوله "إنني أشعر بغم كبير عندما أرى أولادي ينشأون في الخطأ وسط المسيحيين لأنني لا يمكنني تلقينهم شيئاً بسبب سنهم المبكر.... لأن الأطفال يمكن أن يعترفوا بكل شيء بمجرد تلقيمهم قطعة حلوى⁽¹⁾" ومعلوم أن أنسب وقت لتعلم اللغة وغرس العقيدة والأخلاق هو فترة الطفولة.

- التعرض لمشاهدة وسماع المعاصي يوهن الإيمان في القلب وهو ما يوضح البعد التربوي في الفتوى

وفي هذا الصدد يذكر أن المسيحيين كانوا يتعمدون اختبار إيمان الموريسكيين بسبب النبي ﷺ أو المقدسات الإسلامية والثناء على التعاليم والعادات المسيحية ويتعمدون دعوتهم على شرب الخمر وأكل الخنزير، وكان الجيران يصبحون "ودودين جداً" في رمضان حيث يتلقى المسلمون دعوات متكررة لتناول وجبة الغذاء مع جيرانهم⁽²⁾.

(1) لوي كاردياك، الموريسكيون الأندلسيون والمسيحيون، المجابهة الجدلية ص24.

(2) ينظر، لوي كاردياك، المرجع السابق، ص25، 26، 27.

وكل هذه الأمور التي ذكرها الونشريسي كانت حاصلة فعلا وقد ذكرنا من ذلك طرفا في المبحث الأول ففي هذا وأمثاله مبرر قوي لصحة الفتوى، فإن دين المؤمن هو رأس ماله، وعند التأمل تظهر مبررات غير هذه، ككون البقاء تحت ذمة الكفار فيه إمداد لهم بمال الضرائب التي كانت تدفع، وفيه نقل للمعارف الإسلامية للأعداء وهو ما كان حاصلا حيث استفاد الإسبان بالمعارف الزراعية والهندسية للمسلمين فالأولى نفع ديار الإسلام بذلك وهو ما حدث فعلا فقد ساهمت هجرات الأندلسيين مساهمات هامة في عدة جوانب كالعلوم والفلاحة والإدارة وغير ذلك⁽¹⁾.

3.3. موقع فتوى الونشريسي من فتاوى علماء عصره ومدى انطباقها على الأقليات المستضعفة حاليا.

نقلت كتب التاريخ والمخطوطات الموروثة عن عصر الموريسكيين المكتوبة بالألخميادو، فتاوى عن حكم البقاء تحت سلطة الحكم الإسباني، كفتوى الإمام ابن مقلّاش الوهراني⁽²⁾ وفتوى الفقيه أبي جمعة المغراوي⁽³⁾، وجاءت فتوى ابن مقلّاش موافقة لفتوى الونشريسي مشتملة على بعد صوفي تم فيه التأصيل لأنواع الهجرة وأحكامها⁽⁴⁾.

أما الفتوى الثانية فهي نصيحة موجهة من الفقيه المغراوي إلى الموريسكيين وهي التي سنخصصها بالحديث لاعتبار بعض الباحثين لها مناقضة لفتوى الونشريسي.

أولا: مضمون فتوى الفقيه المغراوي ومدى مناقضتها لفتوى الونشريسي.

جاءت فتوى الفقيه عبد الله أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني سنة 914هـ بدون ذكر استفتاء سابق لها وإنما هي نصيحة وجهت ابتداء على ما يظهر، وفيها يثني على الموريسكيين المحافظين على دينهم ويشبههم بالسلف الصالح في تمسكهم بالدين في وجه الفتن، ويذكرهم بفضائل من يصلحون إذا فسد الناس ويذكر فيها بقواعد الإيمان ووجوب التمسك بها وتعليمها للصبيان، ثم يذكر طرق عبادة الله والمحافظة على الإسلام باستخدام التقية عند الاضطرار ومن أوجه ذلك: اعتقاد أن الصليبان خشب منجور لا يضر ولا ينفع فإذا أجبرتم على الركوع له فافعلوه ناكرين بقلوبكم، والصلاة تجوز ولو بالإيماء ولو إلى غير القبلة إن تعذر ذلك وتجمع في الليل إن تعذر أداؤها في وقتها، ورفع الجنازة ولو عوما في البحور، والتيمم ولو بالمسح للأيدي على الحيطان والزكاة تخرج ولو على شكل هدية للفقراء، وإن كلفوكم

(1) ينظر محمد رزوق، الأندلسيون وهجراتهم إلى المغرب، ص 266-299.

(2) العلامة الفقيه الأديب عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن مقلّاش الوهراني، صاحب التصانيف العديدة أشهرها شروحه على البردة البوصيرية، تنظر ترجمته في مقدمة كتابه، الشرح المتوسط للبردة ص 27 فما بعدها.

(3) أبو العباس أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني الملقب بشقرون، العلامة المتكلم الفقيه الحافظ صاحب التأليف ينظر ابن مريم (1908) البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، راجعه محمد بن شنب.

(4) بن عتو حمدون، الفتاوى الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 02 المجلد 14، ص 7.

شرب الخمر وأكل الخنزير فافعلوه لا بنية استحلاله بل باعتقاد حرمة، وإن أجبروكم على النطق بكلمة الكفر فاستخدموا التورية والإلغاز، وإن قيل سبوا محمدا فسبوا "ممدا" كما ينطقه الإسبان... إلخ⁽¹⁾.
ثم يختم فتواه بالدعاء لهم وتمني النصر لهم من قبل العثمانيين.
وهذه الفتوى ليس فيها مناقضة لفتوى الونشريسي وذلك لانفكاك النسبة، ففتوى الونشريسي جاءت مخاطب من له قدرة على الهجرة وقد صرح فيها الونشريسي بأن وجوب الهجرة يسقط بالعجز عنها من كل وجه، فإذا سقطت الهجرة عن المسلم ووحتم عليه البقاء تحت رحمة دواوين التفتيش فإن فتوى الفقيه المغراوي توضح له سبيل المحافظة على دينه، والسلامة بنفسه، فيظهر من ذلك أن فتوى المغراوي مكتملة لفتوى الونشريسي لا مناقضة لها.

ثانيا: مدى إمكانية إسقاط فتوى وجوب الهجرة على الأقليات المسلمة المستضعفة حالياً.
إن إسقاط مثل هذه الفتوى على حالة بعينها أمر شديد الصعوبة ينبغي أن تضطلع به الهيئات العلمية الكبرى وذلك حتى يكون هناك اتصال مباشر مع أعضاء الأقليات وتوصيف لأحوالها من داخل، كما ينبغي أن يكون هناك اتصال وتعاون من الدول الإسلامية لممارسة ضغط على الدول التي تقهر الأقليات المسلمة، عملاً بقوله تعالى في الآية التي سلف ذكرها: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال، الآية 72.

لكن يمكن استخراج ضابط من خلال الفتاوى السابقة هو أن كل من كان في أرض لا يأمن فيها على دينه ولا على دين أهله وأبنائه وجب عليه الهجرة منها، وذلك حتى يكون لكل مسلم البصيرة على أمره، أما إصدار فتوى تخص شعباً بأكمله فإنه أمر من الخطورة بمكان، وله أبعاد سياسية وقانونية واقتصادية كبيرة، خصوصاً في ظل متغيرات النظام الدولي الحالي الذي يمكن أن يستخدم لصالح الأقلية ويمكن أن يستخدم ضدها، فاستخدامه لصالحها يكون مثلاً بالضغط على الأنظمة القمعية وفي سبيل ذلك يجب أن يكون هناك عمل إعلامي من طرف الأقلية والمتعاطفين معها من دول ومنظمات وأفراد، أما استخدامه ضدها فهو بوسائل كمبدأ السيادة الذي يمنع التدخل الخارجي، وحق الفيتو الذي يمكن أن تستخدمه الدولة القمعية كالصين في حقها أو حق النظم الموالية لها كنظام ميانمار، وحتى ولو لم تستخدمه فإن الوزن السياسي للدولة يلعب دوراً كبيراً في تطبيق أحكام القانون الدولي.

ثم إن الهجرة في العالم الحالي صارت صعبة ولا تتم إلا بتصريح من الدولة المهاجر إليها والتي قد تعجز عن استقبال أعداد كبيرة من المهاجرين كما يحدث في بنغلاديش حالياً التي يقارب عدد اللاجئين من

(1) ينظر نص الفتوى في كتاب عبد الله عنان، المرجع السابق، ج5 ص343.

الروهينغا المليون⁽¹⁾ ففي كثير من الأحيان تكون الهجرة أمنية أفراد الأقليات المضطهدة إلا أنها متعذرة عليهم.

وعلى هذا فإن هذه المتغيرات كلها يجب أن تدرس حتى يمكن تكييف هذه الفتوى على عصرنا الحالي، لكن تبقى لها فائدة استخراج الضوابط العامة لأحكام الهجرة وهي أنها تجب في حال العجز عن إقامة الشعائر الدينية، والعجز عن القتال لاسترداد الحق -وإلا كان متعينا إن أمكن- واليأس من تلقي النصرة من بقية المسلمين وتسقط بالعجز عن الهجرة

4. خاتمة

عرضنا في هذا البحث لمأساة سقوط الأندلس وحال الموريسكيين الذين بقوا فيها، وقدمنا تصويرا وتحليلا موجزا لفتوى الإمام الونشريسي وربطها بالواقع الذي صدرت فيه، ورأينا أن الفتوى كانت فتوى فقيه ينظر إلى الأمور بصفة موضوعية ويقدم حفظ الدين على أي مقصد آخر، فهي ترسخ الولاء للدين لا للأرض والمال، كما نسجل بعض النقاط التي خرجنا بها كالتالي:

- من المهم الخروج بضابط للأقلية التي يجب عليها الهجرة ولعل هذا الضابط في نظر الإمام الونشريسي هو كون الأقلية تقيم تحت حكم لا تأمن فيه على دينها أو نفسها ولا ترجو أن يتم نصرها من قبل المسلمين، وإسقاط هذا الضابط على الأقليات المسلمة الآن يلزمه دراسة من عمق هذه الأقليات مع دراسة الواقع السياسي الدولي عموما والمسلم خصوصا.

- الإفتاء بوجوب الهجرة جاء مراعاة للمقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة، فإذا ثبت بالموازنة بين المصالح والمفاسد أن البقاء أفضل في حالة ما فينبغي أن يصار إليه، ولكن القاعدة العامة أن لا يضحى بالدين من أجل المحافظة على الوطن.

- فتوى الإمام المغراوي ليست مناقضة لفتوى الونشريسي بل هي نوع من الدعم المعنوي للذين عجزوا عن الهجرة وتقديم حلول للاستخفاء بالدين والنجاة من دواوين التفتيش، ولا يتصور أن الحلول التي قدمها المغراوي هي حلول يفترض أن تعيش بها أجيال مسلمة.

كما نسجل بعض التوصيات كالتالي:

- ضرورة التنقيب في الفتاوى المتعلقة بأحكام الأقليات مع ربطها بالسياق التاريخي لأن كثيرا من الأمور التي يظن أنها مستجدة هي في الحقيقة مما سبق للعلماء بحثه ومدارسته والإفتاء فيه.

(1) موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين <https://www.unhcr.org/ar/5cd405a94> تمت الزيارة بتاريخ 30-6-2023 على الساعة 12:03.

- وجوب تكثيف الجهود لتقديم الدعم للأقليات المسلمة المستضعفة ودعمهم من جميع النواحي خصوصاً السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية عند الضرورة حتى لا يصل بهم الحال للعمل بفتاوى الهجرة.

- لا بد من سد النقص في المعلومات والإحصائيات المتعلقة بواقع الأقليات المسلمة خصوصاً في نواحي إفريقيا وآسيا عن طريق إنشاء مرصد وإرساليات لاستجلاء الوقائع والإشارة لأوجه الدعم الممكنة والاستفادة الشرعية من حيث إمكان تنزيل الفتاوى على وجهها الصحيح، وهذا آخر ما أمكن ذكره هنا ولكن المجال ما زال متسعاً للتأمل والدراسة وفيه فوائد فقهية وتاريخية واجتماعية كثيرة ينبغي أن ينتبه إليها، فربط الفتاوى بواقعها يساعد أكثر في تصورها وتكييفها على الوقائع المشابهة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

5. قائمة المراجع

- ابن مريم، محمد بن محمد. (1908). البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان (مراجعة محمد بن شنب). المطبعة الثعالبية الجزائر.
- ابن مقلّاش الوهراني، محمد بن أحمد. (2009). الشرح المتوسط للبردة (تحقيق د. محمد مرزاق). دار ابن حزم.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1993). لسان العرب (الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، الطبعة الثالثة). دار صادر.
- أرتيث، أنطونيو دومينغيث. (2013). تاريخ الموريسكيين: حياة ومأساة أقلية (ترجمة محمد بن ياية). دار كلمة.
- الأرناؤوط، شعيب. (1998). تخريج زاد المعاد. مؤسسة الرسالة.
- البستاني، ألفريد. (بدون تاريخ). تحقيق نبذة العصر في أخبار بني نصر. دار الثقافة الدينية.
- بن عتو، حمدون. (2022). الفتاوى الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية. مجلة الحوار المتوسطي، العدد 02، المجلد 13.
- التمكنكي، سيدي أحمد بابا. (1984). نيل الابتهاج بتطريز الديباج (تحقيق عبد الحميد عبد الله). دار الكاتب.
- الحسني الشفشاوني، محمد بن عسكر. (1977). دوحة الناشر في محاسن أهل القرن العاشر (تحقيق محمد حجي). مطبوعات دار المغرب.
- السرجاني، راغب. (2011). قصة الأندلس من الفتح إلى السقوط. مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع.

- عبية، طه مقصود عبد الحميد. (بدون تاريخ). موجز تاريخ الأندلس. مكتبة المهتدين الإسلامية لمقارنة الأديان.
- عنان، محمد عبد الله. (1990-1997). (دولة الإسلام في الأندلس) ط 4 للأجزاء 1، 2، 5؛ ط 2 للأجزاء 3، 4). مكتبة الخانجي.
- القاسمي، محمد. (بدون تاريخ). الإمام الونشريسي. ضمن سلسلة أعلام المذهب المالكي. دار الإمام مالك الإلكترونية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1964). الجامع لأحكام القرآن (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية). دار الكتب المصرية.
- ماركيت بيانويا، فرانثيسكو. (2005). القضية الموريسكية من وجهة نظر أخرى (ترجمة عائشة محمود سويلم، تقديم جمال عبد الرحمن). المشروع القومي للترجمة.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. (1981). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (تحقيق د. محمد حجي). وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. (1996). أسنى المتاجر في حكم من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر (تحقيق د. حسين مؤنس). مكتبة الثقافة الدينية.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. (2006). إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (تحقيق د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني). دار ابن حزم.

6. Bibliography List

- 'Abiya, T. M. A. (n.d.). A Brief History of al-Andalus. Maktabat al-Muhtadīn al-Islāmiyya li-Muqāranat al-Adyān.
- Al-Arnā'ūṭ, Sh. (1998). Takhreej Zād al-Ma'ād. Mu'assasat al-Risāla.
- Al-Bustānī, A. (n.d.). Investigation of Nubdhat al-'Aṣr fī Akhbār Banī Naṣr. Dār al-Thaqāfa al-Dīniyya.
- Al-Ḥasani al-Shafshāwuni, M. b. 'A. (1977). Dawḥat al-Nāshir fī Maḥāsin Ahl al-Qarn al-'Āshir (Ed. M. Haji). Publications of Dār al-Maghrib.
- Al-Qāsimī, M. (n.d.). Al-Imām al-Wansharisi. From the series "A'lām al-Madhab al-Mālikī." Dār al-Imām Mālik al-Electrūniyya.
- Al-Qurṭubī, A. 'A. M. b. A. (1964). Al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān (Ed. A. al-Bardūni & I. Aṭfayish, 2nd ed.). Dār al-Kutub al-Miṣriyya.
- Al-Sarjānī, R. (2011). The Story of al-Andalus: From Conquest to Fall. Iqra' Publishing House.
- Al-Timbukti, S. A. B. (1984). Nayl al-Ibtihāj bi-Taṭrīz al-Dībāj (Ed. 'A. 'A. 'Abdullāh). Dār al-Kātib.

- Al-Wansharisi, A. A. A. b. Y. (1981). *Al-Mi'yār al-Mu'rib wa al-Jāmi' al-Mughrib 'an Fatāwā Ahl Ifrīqiyyā wa al-Andalus wa al-Maghrib* (Ed. M. Haji). Ministry of Endowments, Kingdom of Morocco.
- Al-Wansharisi, A. A. A. b. Y. (1996). *Asnā al-Matājir fī Ḥukm man Ghalaba 'alā Waṭanihi al-Naṣārā wa Lam Yuhājir* (Ed. H. Mounes). Maktabat al-Thaqāfa al-Dīniyya.
- Al-Wansharisi, A. A. A. b. Y. (2006). *Idāḥ al-Masālik ilā Qawā'id al-Imām Mālik* (Ed. Ṣ. B. 'A. al-Ghiryāni). Dār Ibn Ḥazm.
- 'Anān, M. 'A. (1990–1997). *Dawlat al-Islām fī al-Andalus* "The Islamic State in al-Andalus" (4th ed. for Vols. 1, 2, 5; 2nd ed. for Vols. 3, 4). Maktabat al-Khanji..
- Domínguez Ortiz, A. (2013). *The History of the Moriscos: Life and Tragedy of a Minority* (Trans. M. B. Yāya). Dār Kalima.
- Ibn 'Atū, H. (2022). *The Legal Fatwas of Wahrān Scholars Regarding Andalusian Migrations*. Mediterranean Dialogue Journal, Issue 02, Volume 14, 7.
- Ibn Manẓūr, M. b. M. b. 'A. (1993). *Lisān al-'Arab* (Annotations by al-Yāziḥ and a group of linguists, 3rd ed.). Dār Ṣādir.
- Ibn Maryam, M. b. M. (1908). *Al-Bustān fī Dhikr al-'Ulamā' wa al-Awliyā' bi-Tilimsān* (Rev. M. b. Shanab). Al-Maṭba'a al-Tha'ālibiyya, Algeria.
- Ibn Miqlāsh al-Wahrānī, M. b. A. (2009). *Al-Sharḥ al-Mutawassiṭ lil-Burda* (Ed. M. Marzāq). Dār Ibn Ḥazm.
- Márquez Villanueva, F. (2005). *The Morisco Issue from Another Perspective* (Trans. 'A. M. Suwaylam, Preface by J. 'Abd al-Raḥmān). The National Translation Project.